



تحديث

شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب والصهاريج) وتصنيف مخالفتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ، المصادق عليه
بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ولائحته التنفيذية

م ٢٠٢٣





جدول المحتويات

- ٣ المادة الأولى: الشروط العامة
- المادة الثانية: شروط ومواصفات إقامة أشياب استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب) في المدن والمحافظات الرئيسية على المياه الخام من (الآبار): ٥
- المادة الثالثة: شروط إقامة أشياب استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب) في المراكز والقرى والهجر: ٦
- المادة الرابعة: شروط رخص إقامة أشياب مياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة: ٦
- المادة الخامسة: شروط وضوابط تجديد رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب): ٦
- المادة السادسة: شروط وضوابط إصدار وتجديد رخص صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج): ٦
- المادة السابعة: المواصفات الفنية لصهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب: ٧
- نموذج مواصفات صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب ٨
- معايير جودة المياه غير الصالحة للشرب وفقا للقرار الوزاري (٤٣٣٥٥٢ / ١ / ١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٨ هـ ٩
- استمارة تقديم طلب رخصة نشاط استخراج مياه غير صالحة للشرب (الأشياب) ١٤
- استمارة تقديم طلب رخصة نشاط توزيع مياه غير صالحة للشرب (الصهاريج) ١٥
- بيان موافقة الجهات الحكومية لإنشاء شيب مياه غير الصالحة للشرب ١٦
- التعهدات ١٧
- نموذج السجل اليومي لدخول الصهاريج (خاص بصاحب الشيب) ١٨
- تصنيف مخالفات مزاوله نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب) ١٩
- وفقا لنظام المياه ولوائح الوزارة (١-١) ١٩
- تصنيف مخالفات مزاوله نشاط نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب بالصهاريج ٢٠
- وفقا لنظام المياه ولوائح الوزارة (١-١) ٢٠
- المسار الإجرائي لرخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الأشياب ٢١
- المسار الإجرائي لرخص نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب بالصهاريج ٢٢





المادة الأولى: الشروط العامة

١. لطلبات تراخيص مزاولة (نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الآبار (الاشياب)، ونشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج) يتم التقدم لفرع الوزارة او المكتب التابع له وفقا للمسار الاجرائي المرفق بهذه الشروط
٢. لطلبات تراخيص مزاولة (نشاط بيع مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً يتم التقدم للمؤسسة العامة للري.
٣. لا يجوز مزاولة (نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب، ونشاط بيع مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً، ونشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب) من خلال الأشياب ونقلها بالصهاريج إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.
٤. لا يجوز البدء في مزاولة (نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب، ونشاط بيع مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً، ونشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب) من خلال الأشياب ونقلها بالصهاريج إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة واستكمال جميع المتطلبات وفقاً لهذه الشروط والضوابط سواء للأشياب او الصهاريج .
٥. أخذ موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على موقع الشيب.
٦. أخذ موافقة الإدارة العامة للمرور على موقع الشيب.
٧. لا يسمح بإقامة أشياب المياه غير الصالحة للشرب على (الآبار) إذا وجدت أشياب قائمة على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً (المجددة) في دائرة نصف قطرها (٥) كم، عدا الظروف الخاصة التي تقرها الوزارة.
٨. للوزارة الحق في تحديد عدد الاشياب في كل منطقة أو جهة حسب مواقع الاشياب ونوع الطبقة الحاملة للمياه.
٩. يجب ان تكون جميع الآبار المستخدمة في الأشياب نظامية ومرخص حفرها من الوزارة بموجب رخصة حفر او شهادة افصاح.
١٠. تقديم دراسة هيدروجيولوجية حديثة للبئر من أحد المكاتب الجيولوجية المعتمدة من الوزارة على أن تعتمد الدراسة من قبل الإدارة العامة لموارد المياه، وتشمل الدراسة: (اختبارات الضخ للبئر، وتحديد الحد الآمن لإنتاج البئر، ومدى تأثير كمية المياه المنتجة من البئر على الآبار المجاورة للشيب، ونتائج التحاليل الكيميائية والبكتريولوجية والإشعاعية والعناصر الثقيلة لمياه البئر)، وذلك تحت إشراف المختصين في فرع الوزارة.
١١. لا يسمح بإقامة أشياب إذا أثبتت الدراسة الهيدروجيولوجية وجود ضرر على آبار المزارع المجاورة.
١٢. في حالة الحاجة الماسة لإقامة أشياب مياه غير صالحة للشرب داخل حدود مناطق النشاط الزراعي؛ فيشترط الاتقل المسافة عن أقرب بئر عن (١٠٠) متر ويتم تقنين الكميات المسموح ببيعها على النحو الآتي:
 - أ- الدرع العربي والتكوينات الثانوية التي لا يعول عليها كمصادر مياه شرب: لا تزيد الكمية عن (١٠٠) م^٣/يوم.
 - ب- التكوينات الثانوية التي يعول عليها كمصادر مياه شرب: لا تزيد الكمية عن (٢٠٠) م^٣/يوم.
 - ج- الرف الرسوبي (الطبقات الرئيسية): لا تزيد الكمية عن (٤٠٠) م^٣/يوم.
١٣. تركيب عداد حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة.
١٤. مدة رخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب (سنتين) قابلة للتجديد.
١٥. مدة رخصة توزيع المياه غير الصالحة للشرب (سنتين) قابلة للتجديد.
١٦. مدة رخصة استخدام المصدر (البئر) (سنتين) قابلة للتجديد.





١٧. للوزارة الحق في إلغاء رخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب، أو عدم تجديدها أو تخفيض الكمية المحددة، في حالة توفر مصدر بديل، أو انتفاء الحاجة إلى بقاء الشيب، أو وجود أي مخالفات على صاحب الرخصة، أو وجود ضرر على النطاق العمراني المجاور، أو ثبوت وجود ضرر على آبار المزارع المجاورة.
١٨. يحظر القيام بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصدر المائي بشكل مباشر أو غير مباشر.
١٩. يجب الالتزام بكميات المياه المحددة في الرخصة.
٢٠. يلتزم المرخص له بإجراء التحاليل الدورية على حسابه الخاص (مره كل ٣ أشهر على الأقل) للعناصر الكيميائية والبكتيرية والإشعاعية والعناصر الثقيلة والاحتفاظ بها في الموقع، أو عند طلب الوزارة لذلك.
٢١. على المرخص له الاحتفاظ برخصة استخدام المصدر المائي، ورخصة إنشاء شيب استخراج المياه غير الصالحة للشرب في الموقع لإبرازها لمراقبي الوزارة.
٢٢. على المستفيد الذي انتقلت إليه ملكية الشيب استكمال إجراءات نقل الرخصة إليه خلال (تسعين) يومًا.
٢٣. يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب بتقديم الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات، وللدفاع المدني حق استخدام المياه من أشياح المياه غير الصالحة للشرب، وصهاريج نقل المياه وفقًا للشروط والضوابط المعتمدة من الوزارة، بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.
٢٤. الوزارة غير مسؤولة عن أي خسائر أو تعويضات من أي نوع كانت نتيجة نضوب المصدر أو تلوثه أو عدم تجديد الرخصة.
٢٥. يجب الالتزام بالنظافة العامة في جميع مرافق الشيب، ووضع اسم الشيب، ورقم الرخصة، ورقم التواصل، وسعر التعبئة على البوابة بصورة واضحة.
٢٦. يمنع على صهاريج التوريد الذاتي (المياه غير المخصصة للبيع) بيع المياه.
٢٧. على مالك الصهريج تحديث الرخصة، في حالة نقل ملكية الصهريج، أو تغيير رقم اللوحة، أو أي معلومة تخص الصهريج.
٢٨. يحظر تعبئة الصهريج المخصصة لنقل المياه الصالحة للشرب.
٢٩. يجب على مالك الشيب تسجيل بيانات الصهريج (رقم اللوحة، رقم الترخيص، تاريخ وتوقيت التعبئة).
٣٠. سداد المقابل المالي لرخصة استخدام المصدر (البئر) متى ما أقرت.
٣١. سداد المقابل المالي لرخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب متى ما أقرت.
٣٢. سداد المقابل المالي لرخصة توزيع المياه غير الصالحة للشرب متى ما أقرت.
٣٣. سداد المقابل المالي لتعريف المياه المتعلقة بمصادر المياه متى ما أقرت.





المادة الثانية: شروط ومواصفات إقامة أشياب استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب) في المدن والمحافظات الرئيسية على المياه الخام من (الآبار):

- ١- سجل تجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب)
- ٢- إرفاق ما يثبت توفير الشيب لجهاز نقاط البيع (جهاز مدى).
- ٣- تقديم صك الملكية، أو عقد إيجار موثق من الجهة المختصة.
- ٤- أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة أو صدر لها شهادة إفصاح من الوزارة.
- ٥- إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب.
- ٦- يجب صيانة المبنى والآلات والمعدات والخزانات وكل ما يستخدم في الشيب بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة دائماً.
- ٧- يجب ألا تقل مساحة الشيب في المدن الرئيسية والمحافظات عن (١٠٠٠) م^٢
- ٨- يحظر استخدام المساحة المخصصة لإنشاء الشيب كلياً أو جزئياً لأي غرض آخر.
- ٩- يكون البناء وفقاً للمواصفات المعتمدة في كود البناء السعودي، مع مراعاة أن يسمح بتصميم الشيب بالسيطرة على عمليات الدخول والخروج بما لا يقل عن (٥) أمتار لكل منها.
- ١٠- تكون أرضيات ممرات حركة الصهاريج من دخولها حتى خروجها من الخرسانة المسلحة عالية المقاومة، مع تنفيذ شبكة من مصائد المياه عند المداخل والمخارج وعند موقع التعبئة لمنع تجمع المياه.
- ١١- يجب أن تتوفر شبكة داخلية للتخلص من مياه الصرف الصحي، على أن يكون خزان تجميع مياه الصرف الصحي (البيارة) معزولاً تماماً، بحيث لا تسمح بتسرب مياه الصرف الصحي إلى خارجها.
- ١٢- يجب أن تكون دورات المياه والمغاسل معزولة تماماً عن مناطق تداول المياه.
- ١٣- يجب أن يحتوي الشيب على مكتب إداري واحد على الأقل، ووحدة مراقبة دخول وخروج الصهاريج أو حسب الاحتياج للوظائف المختلفة التي تضمن سير العمليات الإدارية.
- ١٤- توفير الحراسات الأمنية اللازمة لحماية وسلامة الشيب حسب حجم الشيب وموقعه.
- ١٥- في حال وجود خزانات في الشيب يجب التقيد بما يلي:
 - أ- أن تكون الخزانات محكمة الغلق مع دهانها من الداخل بلون أبيض لمعرفة حالة نظافة الخزان، مصنعة من مواد غير قابلة للصدأ، وسهلة التنظيف والتعقيم، وتكون الأنابيب مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 - ب- أن تكون الخزانات بعيدة عن مصادر التلوث.
 - ج- أن تكون خزانات المياه الأرضية معزولة بمواد غير منفذة وبعيدة عن شبكة الصرف الصحي بمسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار، وبارتفاع عن خزان الصرف الصحي (البيارة) بمقدار لا يقل عن متر، وعلى بعد عشرة أمتار، أو أبعد مسافة ممكنة وأمنة عن خزان الصرف الصحي لمنع التلوث.
 - د- الالتزام بوضع علامات مميزة على أماكن الخزانات الأرضية حتى لا تكون عرضة للتلوث.
 - هـ- أن تكون فتحة الخزان الأرضي مغطاة بإحكام، وأمنة ومحمية لمنع دخول الأتربة والملوثات السطحية إليها، وألا يقل ارتفاعها عن (١٠) سم عن سطح الأرض.





المادة الثالثة: شروط إقامة أشياب استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب) في المراكز والقرى والهجر:

١. سجل تجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب)
٢. ألا تقل المساحة عن (٥٠٠) م^٢.
٣. تقديم صك الملكية، أو عقد إيجار موثق من الجهة المختصة.
٤. أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة أو صدر لها شهادة إفصاح من الوزارة.
٥. إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب

المادة الرابعة: شروط رخص إقامة أشياب مياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة:

تتولى المؤسسة العامة للري الترخيص بإقامة أشياب المياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً أو تطرحها للقطاع الخاص (للاستثمار) بعد التنسيق مع (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، والإدارة العامة للمرور). وفق الشروط والضوابط المتبعة لديهم.

المادة الخامسة: شروط وضوابط تجديد رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب):

١. موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على تجديد رخصة الشيب.
٢. موافقة الإدارة العامة للمرور على تجديد رخصة الشيب.
٣. تقديم دراسة هيدروجيولوجية حديثة للبئر من أحد المكاتب الجيولوجية المعتمدة من الوزارة، وتشمل الدراسة: (اختبارات الضخ للبئر، وتحديد الحد الآمن لإنتاج البئر، ومدى تأثير كمية المياه المنتجة من البئر على الآبار المجاورة للشيب، ونتائج التحاليل الكيميائية والبكتريولوجية والإشعاعية والعناصر الثقيلة لمياه البئر)

المادة السادسة: شروط وضوابط إصدار وتجديد رخص صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج)

١. السجل التجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (توزيع المياه غير الصالحة للشرب)
٢. إرفاق استمارة، ورخصة تشغيل للصهاريج سارية المفعول.
٣. تسجيل الصهاريج في المنصة الخاصة بأشياب المياه غير الصالحة للشرب.
٤. تركيب جهاز تتبع على الصهاريج حسب مواصفات الوزارة، وربطه بالمنصة الخاصة بأشياب المياه غير الصالحة للشرب التابعة لمنصة نما.
٥. تمييز الشكل الخارجي للصهاريج المخصصة لنقل المياه غير الصالحة للشرب بلون خاص لكل مصدر (مياه آبار - مياه صرف صحي معالجة ثلاثياً) مع ضرورة الكتابة على الصهاريج مصدر المياه، وأنها غير صالحة للشرب، وذلك (حسب نموذج مواصفات الصهاريج المرفق).





المادة السابعة: المواصفات الفنية لصهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب:

١. أن يكون الصهريج مزود بمخرجين على الأقل بقطر (٤) بوصة مع المحابس، على أن يكون إغلاقهما محكمًا أسفل نهاية الصهريج.
٢. عمل توصيلة في الصهريج من الجهتين مقاس (٢,٥) بوصة حسب تعليمات ومواصفات الدفاع المدني.
٣. تثبيت مواسير على جانبي الصهريج لحفظ خراطيم نقل المياه، بقطر (٥) بوصات، وبطول الصهريج، ويجب أن تكون هذه المواسير مغلقة من الجانبين لمنع تلوث الخراطيم.
٤. أن تكون خراطيم المياه من مواد آمنة صحيًا.
٥. تركيب أنبوب شفاف في مؤخرة الصهريج لتوضيح منسوب المياه بداخله.
٦. يجب تزويد الصهريج بفتحة تعبئة على الصهريج بعد تقسيمه بفواصل منع الارتجاج، على ألا يقل قطر الفتحة عن (٦٠) سم لتسهيل عملية الكشف مستقبلاً أو أعمال إعادة الدهان، مع تزويد الفتحات بغطاء محكم الإغلاق حلزوني الربط أو غطاء كبس، ويزود الصهريج من الأعلى بأنبوبين للتهوية يركب على كل منهما صنبور يفتح عند التفريغ.
٧. يتم تصنيع خزان صغير بحجم مناسب يلحم في الجزء الخلفي للصهريج لتجميع الرواسب والغسيل، ويزود بصنبور قطره (٢,٥) بوصة أسفل الصنابير الرئيسية بالخلف.
٨. يزود طرفا الصهريج بماسورتي تصريف المياه الفائضة على سطح الصهريج، لا يقل قطرها عن (١,٥) بوصة، وتكون متصلة بخزان صغير خلف الصهريج تحت الشاصي لمنع انسكاب المياه أثناء سير الصهريج، وتكون هذه الخزانات مزودة بصمام يغلق قبل مغادرة الشيب، ومن ثم يتم تفريغها عند العودة إلى الشيب تلافياً لإتلاف الطرق أو الإضرار بمستخدميها.
٩. يجب تزويد الصهريج بحاجز علوي لا يقل ارتفاعه عن (١٥) سم ملحم على كامل محيط الخزان لتجميع المياه الفائضة.
١٠. تصنع الصهاريج من مواد لا تتفاعل مع المياه، ومن معدن غير قابل للصدأ لا يقل سمكه عن (٤) ملم، وتكون ذات سطح أملس من الداخل ليسهل تنظيفها.
١١. يجب أن يتم تزويد الصهريج بسلم أو سلمين في الجهة الجانبية الأمامية للخزان.
١٢. توفير شبك حماية متنقل مصنوع من الألمونيوم لاستخدامه لتغطية خزان المستفيد أثناء تفريغ المياه.
١٣. الالتزام بنظافة الصهريج من الداخل والخارج.
١٤. الالتزام بوضع شريط فوسفوري خلف الصهريج وعلى جوانبه.
١٥. يجب أن تكون خلفية الصهريج خالية من أي إضافات أو سلالم في المنتصف أو الأطراف لإتاحة الفرصة لوضع كتابة السعة والأسعار بشكل واضح للمستفيدين.
١٦. تركيب مضخة مياه على الصهريج لضخ المياه لنقطة التفريغ المرتفعة أو البعيدة، حسب الحاجة.
١٧. يجب أن يكون المظهر الخارجي للصهريج (الدهان - الألوان - الخط - الأرقام "رقم الرخصة، والسعة، وسعر البيع، وغيرها") مطابقاً للمواصفات الواردة، وذلك بحسب حجم الصهريج والغرض من استخدامه.
١٨. يحظر على صهاريج توزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب نقل أي نوع آخر من المياه.



نموذج مواصفات صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب



١. تدهن الصهاريج باللون الأبيض مع كتابة عبارة مياه غير صالحة للشرب مع ذكر المصدر على جانبي الصهريج وبطول نصف الصهريج، ويتم الالتزام بحجم ونوع الخط (GE Dinar One) ودرجات الألوان الموضحة.
٢. تدهن صهاريج التوريد الذاتي باللون الأبيض مع كتابة عبارة (مياه غير مخصصة للبيع) باللون الأخضر على جانبي الصهريج وبطول نصف الصهريج.
٣. يكتب رقم الرخصة وحمولة الصهريج بالمتر المكعب وسعر البيع بخط واضح خلف الصهريج.



معايير جودة المياه غير الصالحة للشرب وفقاً للقرار الوزاري (٤٣٣٥٥٢ / ١ / ١٤٤٢) بتاريخ ٨/٨/١٤٤٢ هـ

مقدمة: المياه غير الصالحة للشرب هي تلك المياه التي لا تستوفي معايير ومواصفات مياه الشرب للإنسان. وتختلف مواصفات المياه غير الصالحة للشرب حسب الغرض المستخدم له إلى أنواع عدة كما يلي:

١- مياه خلط الخرسانة

يشترط أن يكون الماء المستعمل في خلط الخرسانة نظيفاً وخالياً من المواد الضارة مثل الزيوت والأحماض والمواد العضوية والأملاح، وكذلك الطين والطيني وأي مواد قد تؤدي إلى زيادة محتوى الكلوريدات والكبريتات، أو أي مواد قد تؤثر تأثيراً متلفاً على مكونات الخرسانة أو حديد التسليح. كما يجب ألا يزيد محتوى الأملاح الكلية الذائبة عن (٢٠٠٠) ملليجرام/لتر.

٢- مياه الري

١,٢- معايير جودة مياه الري حسب منظمة الفاو

التحفظ على استخدام ماء الري			المشكلة المرتبطة بالري	
شديد	متوسط	بدون	الوحدات	
الملوحة				
٣ <	٣,٠-٠,٧	٠,٧ >	dS/m	EC _w
١٢٠٠٠ <	٢٠٠٠-٤٥٠	٤٥٠	ملليجرام/لتر	TDS
التسرب (SAR, EC _w)				
EC _w (dS/m)			SAR	
٠,٢ >	٠,٢-٠,٧	٠,٧ <	٣-٠	
٠,٣ >	٠,٣-١,٢	١,٢ <	٦-٣	
٠,٥ >	٠,٥-١,٩	١,٩ <	١٢-٦	
١,٣ >	١,٣-٢,٩	٢,٩ <	٢٠-١٢	
٢,٩ >	٢,٩-٥,٠	٥,٠ <	٤٠-٢٠	
سمية العناصر التي تؤثر على النبات				
الصوديوم (Na ⁺)				
٩ <	٩-٣	٣ >	SAR	الري السطحي
	٣ <	٣ >	مللي مكافئ/لتر	الري بالرش
الكلوريدات (Cl ⁻)				
١٠ <	١٠-٤	٤ >	مللي مكافئ/لتر	الري السطحي
	٣ <	٣ >	مللي مكافئ/لتر	الري بالرش
البورون (B)				
٣ <	٣,٠-٠,٧	٠,٧ >	ملليجرام/لتر	البورون
تأثيرات مختلفة				
٣٠ <	٣٠-٥	٥ >	مللي جرام/لتر	النيتروجين
٨,٥ <	٨,٥-١,٥	١,٥ >		بيكربونات
٨,٤-٦,٥				رقم الحموضة (pH)

أ: ينبغي الأخذ في الاعتبار أن معيار (شديد) في التحفظ على استخدام ماء الري لا يناسب المملكة حيث أن معظم مياه الآبار الزراعية تحتوي على أملاح ذائبة أكبر من (٢٠٠٠) ملجم/ل.





٢,٢- معايير جودة مياه الري حسب مقاومة وحساسية النبات للملوحة

محاصيل مقاومة للملوحة EC: ١٠,٠٠٠-١٦,٠٠٠ (µS/cm)	محاصيل متوسطة المقاومة EC: ٤٠٠٠-١٠,٠٠٠ (µS/cm)	محاصيل حساسة للملوحة EC >٤٠٠٠ (µS/cm)
الزيتون الجوافة، النخيل	التين، العنب، الرمان	فاكهة: البرتقال، التفاح، الكمثرى، اللوز، الخوخ، الليمون، المانجو، البرقوق، الموز، الفراولة
السبانخ، ، الفستق	القنبيط، الفلفل، الطماطم، البطاطس، الخس، البصل، الفول، الكوسة، الخيار، البطيخ	خضار: فجل، كرفس
القطن، بنجر السكر، الشعير، الشوفان	دوار الشمس، القمح، الفول السوداني، الأرز، السرغوم، البرسيم	محاصيل: فاصوليا

ملاحظة: المحاصيل المقاومة للملوحة يجب ألا تروى بالمياه المالحة في مرحلة الإنبات ونمو البادرة، فالبادرات حساسة جدا للملوحة. وبذلك لا يمكن استخدام الماء المالح إلا عند استقرار نمو النبات.

٣,٢- الحدود التي لا يجب تجاوزها في مياه الري من العناصر الثقيلة

العنصر	استخدامه على المدى الطويل (mg/l)	استخدامه على المدى القصير (mg/l)
الألومنيوم	٥	٢٠
الزئبق	٠,١	٢
البيربليوم	٠,١	٠,٥
البورون	٠,٧٥	٢
الكاديوم	٠,٠١	٠,٠٥
الكروم	٠,١	١
الكوبلت	٠,٠٥	٥
النحاس	٠,٢	٥
الفلوريد	١	١٥
الحديد	٥	٢٠
الرصاص	٥	١٠
الليثيوم	٢,٥	٢,٥
المنجنيز	٠,٢	١٠
الزئبق	٠,٠٠١	-
الموليبدنم	٠,٠١	٠,٠٥
النيكل	٠,٢	٢
السيلينيوم	٠,٠٢	٠,٠٢
الفاناديوم	٠,١	١
الزنك	٢	١٠





٤,٢- المعايير الإرشادية لحدود البكتيريا في المياه المستخدمة في الري

نوع البكتيريا	الحد المسموح به	الحد المرغوب به
البكتيريا الكلية	١٠٠,٠٠٠/١٠٠ مل	١٠٠,٠٠٠/١٠٠ مل
البكتيريا القولونية	١٠٠/١٠٠ مل	صفر/١٠٠ مل
البكتيريا الممرضة	١٠٠/٢٠ مل	صفر/١٠٠ مل

٥,٢- المعايير الإرشادية لخصائص النويدات (النظائر) المشعة في المياه غير الصالحة للشرب

المعيار	وحدة القياس	التركيز المحدد أو القيمة
الراديوم-٢٢٦	بيكريل/ لتر	٢
الراديوم-٢٢٨	بيكريل/ لتر	٠,٧
مجموع الراديوم	بيكريل/ لتر	٠,٢٥
اليورانسيوم-٢٣٤	بيكريل/ لتر	٢
اليورانسيوم-٢٣٨	بيكريل/ لتر	١٠
مجموع اليورانسيوم	بيكريل/ لتر	٠,٧٥

٣- المياه المستخدمة في شرب الدواجن والحيوانات

١,٣- المعايير الإرشادية لتنوعية المياه المستخدمة لحيوانات المزرعة

ملوحة الماء EC (mS/cm)	الصلاحية	ملحوظات
أقل من ١,٥	ممتازة	يمكن استعمالها لجميع أنواع الحيوانات والطيور
١,٥-٥	جيدة جدا	يمكن استعمالها لجميع أنواع الحيوانات والطيور، وعند المستوى العالي من الملوحة قد يحدث إسهال لحيوانات المزرعة
٥-٨	جيدة لحيوانات المزرعة وغير مناسبة للطيور	قد تسبب إسهال مؤقت أو قد لا تقبل الحيوانات شربها وغالبا ما تسبب براز مائي وموت للطيور
٨-١١	محدودة الاستخدام لحيوانات المزرعة، غير مناسبة للطيور	يمكن استخدامها بأمان لأبقار الحليب واللحم، الأغنام والأحصنة. ولا تستخدم لأبقار الحليب الحوامل. غير مقبولة للطيور.
١١-١٦	استخدامها محدود جدا	غير مناسبة للطيور، فهناك مخاطر عالية عند الاستخدام لأبقار الحليب والحوامل والأحصنة أو الأغنام. وعموما يجب تجنب استعماله بالرغم من أن الحيوانات المجترة والأحصنة والطيور قد تعيش على هذه المياه تحت ظروف خاصة.
أكثر من ١٦	لا يوصى بها	المخاطر الناتجة من استخدام هذه المياه عالية جدا بحيث أنه لا يمكن التوصية باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف.





٢,٣ - جدول تحمل الماشية للمواد الصلبة الذائبة الكلية (الملوحة) في مياه الشرب (ملجم/لتر)

مقاومة حيوانات المزرعة للأملح الكلية الذائبة لمياه الشرب	الحد الأقصى لنموذجي	الحد الأقصى على المدى الطويل	الحد الأقصى على المدى القصير
الأغنام	٥٠٠	١٠٠٠-٥٠٠	١٣٠٠٠-١٠٠٠٠
البقر	٤٠٠	٥٠٠٠-٤٠٠	١٠٠٠٠-٥٠٠٠
البقر الحلوب	٢٥٠	٤٠٠٠-٢٥٠	٧٠٠٠-٤٠٠٠
الخيول	٤٠٠	٦٠٠٠-٤٠٠	٧٠٠٠-٦٠٠٠
الدواجن	٢٠٠	٣٠٠٠-٢٠٠	٤٠٠٠-٣٠٠٠

٣,٣ - المعايير الإرشادية لمستويات العناصر السامة في مياه شرب حيوانات المزرعة

العنصر	الحد الأقصى (مليجرام/لتر)
الألومنيوم	٥
الزرنيخ	٠,٢
البريليوم	٠,١
البورون	٥
الكادميوم	٠,٠٥
الكروم	١
الكوبالت	١
النحاس	٠,٥
الفلوريد	٢
الحديد	غير مطلوب
الرصاص	٠,١
المنجنيز	٠,٠٥
الزئبق	٠,٠١
النترات+النيتريت	١٠٠
النيتريت	١٠
السيالينيوم	٠,٠٥
الفاناديوم	٠,١
الزنك	٢٤





٤- المياه المستخدمة في تربية الأسماك

تقسم الأسماك إلى ثلاثة أقسام تبعاً لتحملها للملوحة المياه وهي:

- ١- أسماك المياه المالحة والتي تعيش في مياه البحر حيث تزيد الملوحة عن ٣٠,٠٠٠ جزء في المليون.
- ٢- أسماك المياه العذبة وهي التي تعيش في المياه العذبة والتي لا تزيد ملوحتها عن ٥,٠٠٠ جزء في المليون.
- ٣- أسماك المياه قليلة الملوحة وهي التي تعيش في مياه تتراوح ملوحتها أعلى من ٥,٠٠٠ إلى أقل من ٣٠,٠٠٠ جزء في المليون.

١,٤- الحدود الموصى بها لمعايير جودة المياه المستخدمة في تربية الأسماك

المصدر	القيم المرغوبة بها	المعيار
Davis (1993)	- مياه مالحة (٦,٥-٨,٥) - مياه عذبة (٦-٩)	الأس الهيدروجيني
Boyd (2003)	٢٠-٣ ملجم/لتر	الطلب على الأكسجين الحيوي
FAO (2006)	٣٠-٢٥ درجة مئوية	درجة الحرارة
Davis (1993)	٢٠-١٠ ملجم/لتر	المواد الكلية العالقة
Schewatz and Boyd (1994)	١٦,٩	النترات
WHO (2003)	٥٠-٥٠ ملجم/لتر	العسر الكلي

ملاحظة: معايير جودة المياه غير الصالحة للشرب للاستخدامات الأخرى غير الشرب ينطبق عليها ما لدى الجهات المستخدمة من معايير أو محاذير.





استمارة تقديم طلب رخصة نشاط استخراج مياه غير صالحة للشرب (الأشياء)

		اسم الشيب	
		السجل التجاري	
		<input type="checkbox"/> جديد	<input type="checkbox"/> تجديد
		<input type="checkbox"/> قائم	<input type="checkbox"/> جديد (غير قائم)
		الموقع	
		المنطقة	
		المحافظة	
		المركز	
		الحي	
		إحداثيات الشيب	
		E:	
		N:	
		وثيقة الملكية	
		<input type="checkbox"/> صك	
		<input type="checkbox"/> عقد إيجار	
		رقمه	
		تاريخه	
		مساحة الأرض (م ²)	
		معلومات البئر/ الآبار:	
		م	
		العمق (م)	
		مرخص (نعم/ لا)	
		مركب عداد كهرومغناطيسي (نعم/ لا)	
		إحداثيات البئر	
		N	
		E	
		١	
		٢	
		٣	
		الطاقة الإنتاجية للشيب () م ³ /يوم	
		أتعهد أنا الموقع أدناه بصحة البيانات الواردة في هذه الاستمارة، وأتحمّل المسؤولية كاملة إذا ظهر خلاف ذلك.	
		مقدم الطلب:	
		رقم السجل المدني:	
		رقم الجوال:	
		البريد الإلكتروني:	
		التوقيع:	





استمارة تقديم طلب رخصة نشاط توزيع مياه غير صالحة للشرب (الصهاريج)

	اسم مالك الصهريج
	السجل التجاري / السجل المدني
	رقم الهيكل
	رقم اللوحة
	ماركة المركبة
	اللون
	الموديل
	الرقم التسلسلي
	حجم الصهريج
أتعهد أنا الموقع أدناه بصحة البيانات الواردة في هذه الاستمارة، وأتحمّل المسؤولية كاملة إذا ظهر خلاف ذلك. مقدم الطلب: رقم السجل المدني: رقم الجوال: البريد الإلكتروني: التوقيع:	





بيان موافقة الجهات الحكومية لإنشاء شيب مياه غير الصالحة للشرب

الجهة المختصة	رأي الجهة المختصة	الاسم	التوقيع والختم
البلدية			
المرور			
الدفاع المدني			
محافظة - مركز			

- إرفاق خطابات عدم الممانعة لإقامة الشيب من الجهات المذكورة أعلاه





التعهدات

السادة/ فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة.....

المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى طلبي المقدم لفرع الوزارة لممارسة:

□ نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء)

□ نشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج)

باسم (.....) سجل تجاري رقمالواقف في
محافظة..... بمركز.....، أتعهد أمام فرع الوزارة بأني اطلعت على شروط
وضوابط رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء والصهاريج) وتصنيف مخالفتها
وملتزم حرفيا بتنفيذ ما تضمنته.

اسم المرخص له/المفوض:

السجل المدني:

رقم الجوال:

التوقيع:

الختم:





نموذج السجل اليومي لدخول الصهريج (خاص بصاحب الشيب)

اسم الشيب: _____ السجل التجاري: _____ رقم رخصة الشيب: _____ يوم وتاريخ السجل: _____

م	اسم مالك الصهريج	رقم الرخصة	رقم اللوحة	سعة الصهريج	وقت الدخول	اسم السائق	رقم الهوية/الإقامة
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							
١٣							
١٤							
١٥							
١٦							
١٧							
١٨							
١٩							
٢٠							
٢١							
٢٢							
٢٣							
٢٤							





تصنيف مخالفات مزاولة نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء)
وفقاً لنظام المياه ولوائح الوزارة (١-١)

ت	نوع المخالفة
١-	○ مزاولة نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب بدون رخصة
٢-	○ مزاولة النشاط برخصة منتهية
٣-	○ بيع مياه غير مطابقة لمعايير ومواصفات المياه غير الصالحة للشرب
٤-	○ تعبئة الصهاريج المخصصة للمياه الصالحة للشرب أو صهاريج التوريد الذاتي أو صهاريج غير المرخصة
٥-	○ عدم توفير الشيب لجهاز نقاط البيع (جهاز مدى).
٦-	○ عدم تمكين مراقبي الوزارة أو من يمثلها أثناء الزيارات الميدانية من عملهم أو عدم تزويدهم بالمستندات والوثائق المطلوبة
٧-	○ عدم التزام الشيب بتوفير الخدمة خلال الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقرره الجهات المختصة
٨-	○ وجود تسرب للمياه خارج حرم الشيب
٩-	○ استخدام مصادر مياه أخرى غير المرخص له باستخدامها
١٠-	○ عدم وجود سجل دخول للصهاريج يتضمن بيانات الصهاريج والتعبئة والسائقين
١١-	○ عدم تعيين الحراسات الأمنية اللازمة لحماية وسلامة الشيب
١٢-	○ عدم إجراء التحاليل الدورية الكيميائية والبكتيرية والإشعاعية والعناصر الثقيلة والاحتفاظ بها في الموقع
١٣-	○ تقديم معلومات غير صحيحة بشكل متعمد للحصول على الرخصة
١٤-	○ عدم وضع اسم الشيب ورقم الرخصة على بوابته
١٥-	○ التغيير في مساحة الشيب دون موافقة الوزارة
١٦-	○ مزاولة نشاط آخر في الشيب دون موافقة الوزارة
١٧-	○ إهمال النظافة العامة للشيب أو إحداث تشوه بصري بالموقع
١٨-	○ تكسر الأرضيات الخرسانية في مواقع تداول المياه وممرات حركة الصهاريج
١٩-	○ عدم تصريف المياه بشكل جيد بما يتسبب في تجمع المياه
٢٠-	○ عدم الالتزام باشتراطات الخزانات
٢١-	○ عدم توفير أوعية تجميع النفايات والأغراض غير الصالحة للاستخدام
٢٢-	○ عدم الالتزام باشتراطات الأمان والسلامة





تصنيف مخالفات مزاولة نشاط نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب بالصهاريج
وفقاً لنظام المياه ولوائح الوزارة (١-١)

ت	نوع المخالفة
١-	○ مزاولة النشاط بدون رخصة
٢-	○ مزاولة النشاط برخصة منتهية
٣-	○ تعبئة الصهاريج من غير المصدر المائي المصرح للصهرج التعبئة منه
٤-	○ عدم مطابقة الصهاريج للمواصفات الفنية المنصوص عليها في الاشتراطات والمتطلبات
٥-	○ القيام بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو مياه الصرف الصحي
٦-	○ قيام صهاريج التوريد الذاتي (المياه غير المخصصة للبيع) بتوزيع المياه
٧-	○ عدم الالتزام بأسعار بيع المياه التي تحددها الجهة المختصة
٨-	○ تغيير أو تشويه أو إزالة أو إخفاء العلامات والإشارات والكتابات التي تبين السعة وسعر البيع ورقم الرخصة واستخدامات الصهرج
٩-	○ عدم إبلاغ الوزارة في حالة نقل ملكية الصهرج أو تغيير رقم اللوحة أو السائق أو أي معلومة تخص الصهرج
١٠-	○ عدم تركيب جهاز تتبع على الصهرج حسب مواصفات الوزارة، أو العبث به.
١١-	○ منع أو عرقلة مفتشي الوزارة من فحص وتفتيش الصهاريج والتأكد من رخصة سائقها
١٢-	○ تسريب المياه من الصهاريج وعدم إيقاف التسرب
١٣-	○ فتح محابس الصهرج أثناء التعبئة لاستخدام المناهل لغسيل الصهرج أو لأي غرض
١٤-	○ تقديم معلومات غير صحيحة بشكل متعمد للحصول على الرخصة
١٥-	○ عدم التزام الصهرج بتقديم الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقرره الجهات المختصة





المسار الإجرائي لرخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الأشياب

١

مقدم الطلب

١. تقديم طلب لفرع الوزارة او مكتب الوزارة التابع له الشيب.
٢. تعبئة استمارة الطلب.
٣. تقديم سجل تجاري مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب).
٤. تقديم رخصة حفر البئر أو شهادة الإفصاح أو تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة.
٥. تقديم وثيقة ملكية الأرض أو عقد الإيجار موثق
٦. إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب محدد به مساحة الارض واحداثياتها

٢

فروع الوزارة

١. التأكد من أن مساحة الأرض المراد اقامة شيب عليها لا تقل عن (٢١٠٠٠م) في المدن الرئيسية والمحافظات، و(٢٥٠٠م) في القرى والهجر.
٢. التأكد من عدم وجود آبار على مسافة (١٠٠م).
٣. مخاطبة البلدية وإدارة المرور التابعة لمنطقة الشيب لأخذ الموافقة على الموقع.
٤. توقيع التعهدات.
٥. رفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه

٣

الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه

١. مراجعة الطلب وإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة من عدمها، والتأكد من عدم وجود أشياب على محطات الصرف الصحي المعالجة في دائرة نصف قطرها (٥كم) من خلال المنصة الجيومكانية
٢. طلب الدراسة الهيدروجيولوجية من مقدم الطلب بما فيها التحاليل الكيميائية والبكتريولوجية والإشعاعية والعناصر الثقيلة لمياه البئر).
٣. التأكد من تركيب نظام نقاط بيع (مدى) وتقديم ما يثبت ذلك من البنك.
٤. التأكد من تركيب العدادات على الآبار المستخدمة للشيب حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة.
٥. إصدار رخصة استخدام مياه البئر/ الآبار ورخصة مزاولة النشاط.





المسار الإجرائي لرخص نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب بالصهاريج

٣

الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه

١. مراجعة الطلب وإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة من عدمها.
٢. قيام صاحب الصهريج بتمييز الشكل الخارجي للصهريج حسب مواصفات الوزارة وتقديم ما يثبت ذلك
٣. قيام صاحب الصهريج بتركيب جهاز تتبع على الصهريج حسب مواصفات الوزارة وتقديم ما يثبت ذلك
٤. إصدار رخصة صهريج نقل مياه آبار غير صالحة للشرب.
٥. ربط الصهريج بالمنصة الخاصة بالأشياء.

٢

فروع الوزارة

١. استقبال ودراسة الطلب.
٢. توقيع التعهدات
٣. رفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه

١

مقدم الطلب

١. تقديم طلب لفرع الوزارة او مكتب الوزارة التابع له.
٢. تعبئة استمارة طلب رخصة صهريج نقل مياه آبار غير صالحة للشرب
٣. تقديم سجل تجاري مضاف إليه نشاط نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب.
٤. إرفاق استمارة، ورخصة تشغيل للصهريج سارية المفعول.
٥. تحديد الشيب او الاشياء التي سيتم نقل وتوزيع المياه منها

